



دولة ليبيـــــا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

 جامــــعة درنة كليـــة الطب

University Of Derna Medicine Faculty Of

اللائحة الداخلية لكلية الطب

للعام 2022-2023

المحتويات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الفصل | المواد | رقم الصفحة |
| الفصل الأول: احكام عامة | من المادة (1) الى المادة (11) | 2 |
| الفصل الثاني: القبول\ القيد\ الانتقال | من المادة (12) الى المادة (20) | 7 |
| الفصل الثالث: نظام الدراسة | من المادة (21) الى المادة (25) | 10 |
| الفصل الرابع: نظام الامتحانات والتقييم | من المادة (26) الى المادة (41) | 13 |
| الفصل الخامس: الإنذار والفصل | من المادة (42) الى المادة (43) | 25 |
| الفصل السادس: المخالفات  | من المادة (44) الى المادة (50) | 25 |
| الفصل السابع: العقوبات | من المادة (51) إلى المادة ( 57) | 27 |
| الفصل الثامن: إجراءات التأديب | من المادة (58)إلى المادة (68) | 29 |
| الفصل التاسع: الاحكام الختامية | من المادة (69) الى المادة (70) | 30 |

الفصل الأول

أحكام عامــــــــة

مادة 1

تنظم هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات بكلية الطــب البشــري بجامعة درنة وتسري أحكامها على الطلبة المسجلين للدراسة لنيل الإجازة الجامعية (البكالوريوس).

مادة 2

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها:

الجامعة: جامعة درنة.

الكلية: كلية الطب البشري بالجامعة.

مجلس الكلية: المجلس المختص بتيسير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.

القسم العلمي بكلية الطب: وحدة علمية من وحدات الكلية مختصة بحقل من حقول المعرفة تتولي مهمة اعداد وتنفيذ البرامج التعليمية والبحثية.

قسم الدراسة والامتحانات: القسم الخدمي الموكل إليه الإشراف على إدارة البرامج الدراسية بالتنسيق مع الأقسام العلمية ومنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات.

مسجل الكلية: هو الجهة الموكل إليها إدارة وتنفيذ إجراءات القبول والتسجيل والتخرج لطلبة الكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

لجنة الدراسة والامتحانات: هي لجنة فنية يُوكل إليها وضع خطط تنفيذ البرامج الدراسية بالأقسام العلمية ومتابعتها.

لجنة المعادلة: هي لجنة مختصة بالكلية لمعادلة مؤهلات الطلبة المنتقلين إليها.

العام الجامعي: هو المدة من اعلان الجامعة بداية استلام ملفات القبول او تجديد القيد الي اعلان نتيجة الدور الثاني.

البرنامج الدراسي بالكلية: هو المراحل المقررة على الطالب تنفيذها للحصول على الإجازة الجامعية المتخصصة.

السنة الأكاديمية: هو المدة من بداية الدراسة الفعلية الي انتهاءها.

العطلة الجامعية: تبدأ بأعلان النتائج وتنتهي بابتداء العام الجامعي.

الإجازة الجامعية المتخصصة: هي شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة.

خطة الدراسة: هي البرنامج الزمني الذي ينظم إجراءات التسجيل والدراسة والامتحانات والتدريب بالسنة الاكاديمية.

المقرر الدراسي: هو المنهج الدراسي الأساسي والسريري المعتمد بالبرنامج الدراسي بالكلية.

الوحدة الدراسية: هي الوعاء الزمني للساعات التدريسية النظرية أو العملية أسبوعياً.

القدرة الاستيعابية: هي الإمكانيات التعليمية المتاحة بالكلية.

الجدول الدراسي: هو الجدول الذي يحدد فيه توزيع المحاضرات النظرية والعملية خلال الأسبوع وتوقيتها ومكان أدائها.

إيقاف القيد: هو إيقاف تسجيل قيد الطالب.

بطاقة الطالب الدراسية: هي الوثيقة التي تُدون بها بيانات الطالب الدراسية " خطة دراسته" من تاريخ تسجيله وحتى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.

إعادة تنسيب: هو الإجراء المعتمد لتوجيه الطالب للدراسة بكلية أخرى بالجامعة.

لجنة الامتحانات والمراقبة: هي لجنة فنية تكلف بتسيير الامتحانات وتنظيمها وفق الآلية المعتمدة لخطة الدراسة بالكلية.

الامتحان الجزئي: هو طريقة تقييم الطالب في المقرر المسجل به بعد مدة من الدراسة يحددها مجلس الكلية ويشكل نسبة لا تتجاوز 20 ٪ من الدرجات النهائية.

الامتحان النهائي: هو طريقة تقييم الطالب في المقرر المسجل به بنهاية السنة الاكاديمية، وبحسب طبيعة المقرر يشمل: امتحان نظري، امتحان شفوي، امتحان عملي، امتحان سريري.

الطالب النظامي: هو الشخص المقيد للدراسة بكلية الطب البشري لنيل الدرجة المتخصصة.

طالب الامتياز: هو الطالب المسجل بمرحلة الامتياز.

الخريج: هو الطالب الذي أنجز متطلبات منح الدرجة المتخصصة بالكلية بمراحلها المقررة.

منسق مرحلة الامتياز: عضو هياة تدريس سريري بالكلية ينظم عملية توزيع أطباء الامتياز علي الأقسام السريرية.

مشرف مرحلة الامتياز: عضو هياة تدريس سريري بالكلية في كل قسم من الأقسام السريرية يشرف على تدريب أطباء الامتياز.

مـادة 3

الرؤية:

تسعى كلية الطب البشري – جامعة درنة في التعليم الطبي بحيث تكون من أفضل كليات الطب في ليبيا وشمال افريقيا ملتزمة بالبراعة والريادة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، كما تعمل الكلية على أن يكون لها دوراَ ريادياَ في المجال الأكاديمي والبحثي.

الرسالة:

تقوم كلية الطب البشري- جامعة درنة بأعداد أطباء أكفاء على المستوى المحلي والإقليمي قادرين على التعليم و التعلم و التطور المستمر، و ملتزمين بمعايير الجودة الطبية و الأخلاق المهنية، وتدعم الكلية التطوير المستمر للبرامج و المقررات و البحث العلمي مع الحرص على التوسع في الأبحاث الطبية و برامج الرعاية الصحية لخدمة احتياجات المجتمع و تنمية البيئة.

القيم:

* الالتزام بتحسين وتطوير جودة التعليم ودعم الإبداع
* القيادة بشفافية ووضوح
* العمل معا بروح الفريق بإخلاص لمصلحة الفرد والمجتمع في جو يشجع على الابداع والتطوير المستمر

الأهداف:

* تخريج أطباء أكفاء قادرين على تلبية احتياج المجتمع والبحث العلمي
* رفع كفاءة وقدرات أعضاء هيئة التدريس لمواكبة التطور في المجالات العلمية والصحية
* بناء وتوطيد العلاقات العلمية والبحثية مع الجامعات الليبية والعربية
* الرقي بالبحث العلمي
* تعزيز روح الانتماء والاعتزاز بالكلية لدى الطلاب وأعضاء هيئة التدريس
* أن يكون للكلية دورا فعالا في خدمة المجتمع.

مادة 4

تتبع الدراسة بها نظام المقررات الدراسية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة، وتحدد العطلة الجامعية من قبل رئيس الجامعة بناء على مقترح من عميد الكلية.

مادة 5

تمنح جامعة درنة بناء على اقتراح كلية الطب الشهادات العلمية التالية:

1. درجة البكالوريوس في الطب والجراحة.
2. درجات علمية أعلى تحدد بلائحة مستقلة.

مادة 6

تتكون كلية الطب بجامعة درنة من الأقسام الآتية:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | اسم القسم | الرمز |  |  | اسم القسم | الرمز |
| 1 | قسم علم التشريح والأجنةAnatomy & Embryology | AN | 9 | قسم أمراض الباطنةMedicine  | MD |
| 2 | قسم الأنسجة Histology.  | HS | 10 | قسم الجراحة Surgery  | SC |
| 3 | قسم علم وظائف الأعضاء Physiology  | PS | 11 | قسم طب العيون Ophthalmology  | OP |
| 4 | قسم علم الكيمياء الحيويةBiochemistry  | BC | 12 | قسم أمراض النساء والتوليدObstetrics and Gynecology  | PD |
| 5 | قسم علم الادوية Pharmacology  | PH | 13 | قسم طب الأطفال Pediatric.  | OG |
| 6 | قسم علم الأمراض Pathology  | PT | 14 | قسم طب الأسرة والمجتمع Community & family medicine  | CM |
| 7 | قسم علم الكائنات الحية الدقيقةMicrobiology  | MB | 15 | قسم الطب الشرعي والسمومForensic And Toxicology  | FT |
| 8 | قسم علم الطفيليات Parasitology  | PA | 16 | قسم المهارات السريرية clinical skills | CS |

يحق لمجلس الكلية اقتراح ضم وإلغاء واستحداث أقسام أخرى كلما دعت الضرورة لذلك وعرضها على مجلس الجامعة للاعتماد.

مادة 7

تُكلف الكلية – بحسب الأحوال – من بين أعضاء هيئة التدريس بها مشرفاً أكاديميا لعدد من الطلبة، وله على الأخص:

 أ- توجيه الطالب والإشراف على برنامجه الدراسي.

 ب- متابعة بطاقة الطالب الدراسية عن كل سنة دراسية، والإشراف عليها والاحتفاظ بنسخة معتمدة منها بعد التأكد من مطابقتها منظومة التسجيل المركزي.

ج- تقديم قائمة لقسم الدراسة والامتحانات كل نهاية سنة دراسية توضح وضع الطلبة الخاضعين لإرشاده وتصنيفهم وفق أوضاعهم الدراسية.

مادة 8

أ- تُشكل بقرار من عميد الكلية لجنة تسمى " لجنة شؤون الامتياز " وتتكون من:

* وكيل الشؤون العلمية بالكلية رئيسا
* عضو هيئة تدريس سريري منسق عام
* عضو هيئة تدريس من كل قسم علمي ذا علاقة بالمرحلة أعضاء
* مسجل الكلية مقررا
* موظف امين سر

تتولى اللجنة المشكلة وفق الفقرة السابقة ما يلي:

* إعداد البرنامج التدريبي وخطة تنفيذه وفق البرامج التعليمية في مجال الطب البشري.
* النظر في الطلبات ذات العلاقة بمرحلة التدريب العملي بالكلية وابداء الرأي بشأنها.
* إعداد جداول توزيع طلبة الامتياز على المرافق الصحية التعليمية المستهدفة للتدريب فيها.
* اقتراح تكليف أعضاء هيئة التدريس للإشراف على الطلبة بالتنسيق مع الأقسام العلمية وفق جداول توزيع الطلاب على جهات التدريب.
* متابعة تنفيذ برامج التدريب العملي بالأقسام العلمية بالكلية.
* دراسة واعتماد تقارير تقييم الطلبة المقدمة إليها من المكلفون بالإشراف على تنفيذ البرنامج التدريبي، وإحالتها للأقسام العلمية لاستكمال إجراءات رصدها وإعلانها.
* دراسة الشكاوى والصعوبات التي قد تعوق تنفيذ برامج التدريب وتقديم التوصيات بشأن معالجتها.
* تُعتمد محاضر اللجنة المشكلة وفق هذه المادة من مجلس الكلية

مادة 9

تستخدم كافة الوسائل المساعدة على تنفيذ خطة الدراسة وتحسين الأداء التعليمي بالكلية، وعلى الأخص:

 أ- القاعات والمدرجات الدراسية.

 ب- المعامل و المختبرات العلمية وغيرها من وسائل الإيضاح اللازمة لتنفيذ خطة الدراسة.

ج- المراكز والمستشفيات الطبية التعليمية.

 د- المكتبة العلمية بما تحتويه من كتب ومراجع ودوريات علمية.

ه- شبكة المعلومات الدولية.

و. المهارات السريرية.

مادة 10

بإشراف قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية تنشأ بالكلية منظومة إلكترونية تسمى منظومة التسجيل والدراسة والامتحانات، تُحفظ بها بيانات الطلبة وكل ما يتعلق بالدراسة ونتائج الامتحانات وتكون كالآتي:

1. ملف الطالب الشخصي، ويحتوي على البيانات الشخصية الشاملة عن الطالب وفق النموذج المعد لذلك.
2. الملف الدراسي، ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله منها.
3. تُوثق البيانات بالمطابقة للسجلات الرسمية ذات العلاقة بمسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات، ولا يُعتد باي وثيقة تخص الطالب ما لم تكن معتمدة من الجهة المختصة بإصدارها.

مادة 11

لغة الدراسة بكلية الطب درنة هي اللغة الإنجليزية.

الفصل الثـــاني

القبول والقيد والانتقال

مادة 12

مع عدم الاخلال بشروط التعليم بالجامعات الليبية المقررة بالتشريعات النافذة قبل بداية كل عام جامعي يحدد مجلس الكلية عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية المتاحة للكلية.

مادة 13

يشترط في الطالب للالتحاق بالكلية للحصول على بكالوريوس الطب والجراحة الآتي:

1. أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة \ القسم العلمي أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.
2. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
3. أن يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين والذي لا يتمتع بمنحة دراسية بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفقآ للوائح.
4. أن يكون حاصل على النسبة المئوية المعتمدة.
5. ان يخضع للمقابلة الشخصية للتحقق من استيفاء الشروط.

مادة 14

ينسب الطالب للمرحلة الاولي في كلية الطب بالشروط الاتية:

* إتمام سنة الاتجاه العام
* حسب القدرة الاستيعابية للكلية

مادة 15

يجوز لإدارة الكلية قبول طلاب من جنسيات أخرى بنفس شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.

* على ألا يزيد نسبة عدد الطلبة المقبولين 5 % من مجموع الطلبة المقبولين في نفس السنة.
* ويشترط للطالب الغير ليبي ان يكون مقيم في ليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة.
* ان يؤدي نفقة الدراسة والرسوم وفقا للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات.
* يشترط الحصول على الموافقة للدراسة من جهات الاختصاص.

مادة 16

تتم إجراءات التسجيل للطلبة الجدد المقبولين قبل اسبوع من بدء الدراسة وبعد إعلان نتائج المقابلة الشخصية ولا يجوز تسجيل أي طالب بعد مرور اسبوعين من بداية العام الجامعي.

مادة 17

يجوز لإدارة الكلية قبول طلبة منتقلين من كليات الطب الأخرى المعترف بها من داخل أو خارج ليبيا في حدود الإمكانيات وحسب الشروط التالية: -

1. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها فصل تأديبي او علمي.
2. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم كافة المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها ومحتويات هذه المقررات قبل بداية العام الدراسي.
3. ان يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل في الكلية قبل تخرجه.
4. ان يشترط فيه شروط القبول المنصوص عليها في المادة 13.
5. أن يتم النقل من كليات طبية مناظرة فقط.

مادة 18

تتولى لجنة المعادلة بالكلية إجراء معادلة المؤهلات لطلبات النقل والمعادلة ويعتبر قرارها نافذاً بعد اعتماده من مجلس الكلية.

تُشكل لجنة بقرار من عميد الكلية تسمى لجنة المعادلة وتتكون من مسجل الكلية واثنين من أعضاء هيئة التدريس بها، تتولى معادلة المقررات الدراسية للطلبة المتقدمين بطلبات نقل للدراسة بالكلية وذلك في مدة لا تتجاوز شهر ، وفق الضوابط الآتية:

1. أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تُدرس بالكلية.
2. الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.
3. البت في الطلبات في اجل لا يتجاوز 3 ايام من تاريخ استلامها.
4. تُتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية.
5. للجنة المعادلة رفض أو قبول الطلب وفق المستندات المقدمة من قبل الطالب بما لا يتعارض مع اللائحة العامة في خلال شهر من بداية الدراسة كحد أقصى، وفي حالة مغايرة المؤهلات للنظام التعليمي المعمول به في كلية الطب توجب عليها احاله الامر الي اللجنة.
6. تُرفع توصيات اللجنة لمجلس الكلية للاعتماد وإصدار قرار بخصوص الطلبة المقبول نقلهم.

مادة 19

* يتم قيد الطالب بالكلية طالبا نظاميا متفرغ بالكامل للدراسة بها وفق البرنامج الدراسي.
* يتولى الطلب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك متضمنا المواد الدراسية خلال المدة المحددة عدا مرحلة الامتياز.
* يكون تجديد القيد برسم ولا يجوز استرجاعه.
* إذا تأخر الطالب ولم يقم بإجراء تجديد القيد بعد انتهاء المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية لتجديد القيد، اعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم تقبل إدارة الكلية عذره خلال اجل لا يتجاوز شهر.

مادة 20

* إيقاف القيد يكون لمدة لا تتجاوز سنة ولمرة واحدة طوال مدة دراسته وفق النموذج المعد لذلك، على ان يقدم طلب إيقافه لقيد الدراسة خلال ثلاثة أشهر من بداية العام الجامعي.
* لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للدراسة.
* يجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب لسنة أخرى بصورة استثنائية اذا تطلبت ظروفه ذلك.
* تقدم طلبات وقف القيد لمسجل الكلية ويتم البث في الطلبات خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها.

الفصل الثـــالث

نظام الدراسة

مادة 21

مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية خمس سنوات دراسة تليها سنة تدريبية.

ينفذ البرنامج الدراسي عن طريق أربع مراحل تتمثل في:

المرحلة الأولى: - فيها يدرس الطالب سنتين دراستين:

1. السنة الأولى مدتها سنة دراسية واحدة ويجوز انتقال الطالب الي السنة الثانية من نفس المرحلة بمقرر دراسي واحد فقط.
2. السنة الثانية مدتها سنة دراسية واحدة ولا يجوز انتقال الطالب الي المرحلة الثانية إلا بعد النجاح الكامل في جميع المواد الدراسية في المرحلة الأولى (مرحلة العلوم الاساسية).
3. يدرس الطالب في مرحلة العلوم الأساسية المواد الاتية:
* علم التشريح والأجنة 2+1.
* علم الأنسجة العام والخاص .2+1
* علم وظائف الأعضاء الطبي .2+1
* علم الكيمياء الحيوية الطبية .2+ 1

المرحلة الثانية: - (السنة الثالثة)

مدتها سنة دراسية واحدة يدرس فيها الطالب المواد الاتية (علم الأمراض – علم الأدوية – علم الكائنات الحية الدقيقة – علم الطفيليات). ولا ينتقل للمرحلة الثالثة الا بعد النجاح في جميع المقررات الدراسية الخاصة بالمرحلة الثانية.

المرحلة الثالثة: - (المرحلة السريرية)

فيها يدرس الطالب سنتين دراستين:

1. السنة الرابعة مدتها 15 شهر بما في ذلك العطلات والامتحانات، يدرس فيها الطالب المواد الاتية (مهارات سريرية , طب الأسرة والمجتمع، أمراض النساء والتوليد، الطب الشرعي، طب العيون وجراحتها).
2. السنة الخامسة مدتها 12 شهر بما في ذلك العطلات والامتحانات، يدرس فيها الطالب المواد الاتية (الباطنة , الجراحة, طب الأطفال).

مرحلة تدريب الامتياز: -

مدتها ثلاثة عشر شهرا مقسمة كما يلي: -

1. ثلاثة أشهر امراض باطنة.
2. شهران نساء وتوليد.
3. ثلاثة أشهر جراحة.
4. شهر طب الأسرة والمجتمع.
5. شهران أطفال.
6. أسبوعين عناية مركزية.
7. أسبوعين امراض نفسية.
8. شهر اختياري.

مادة 22

المرحلة الأولى (السنة الأولــى والسنة الثانيــة)

تحدد الساعات النظرية والعملية بالسنة الأولى وفق الجدول التالي: -

الساعات النظرية والعملية بالسنة الأولى

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة | عدد الساعات النظرية | عدد الساعاتالمعملية | المناقشة | الدرجة الكلية | عدد الأوراق |
| علم التشريح (I)علم الكيمياء الحيوية (I)علم وظائف الأعضاء (I)علم الأنسجة (I)اللغة الانجليزيـة الطبية (I)التربية الوطنية | 433242 | 4222-- | 2222-- | 150100100100100100 | 111111 |

* يجوز للقسم إعطاء 4 ساعات عملي بواقع أسبوع بعد أسبوع في مادتي الكيمياء الحيوية وعلم وظائف الأعضاء، بعد التنسيق مع الأقسام الأخرى.

الساعات النظرية والعملية بالسنة الثانية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة | عدد الساعات النظرية أسبوعياً | عدد الساعات المعملية أسبوعياً | المناقشةأسبوعياً | الدرجة | عدد الأوراق |
| علم التشريح (II)علم الكيمياء الحيوية (II)علم وظائف الأعضاء (II)علم الأنسجة (II)اللغة الانجليزيـة الطبية (II) | 44424 | 2222- | 2222- | 150200200100 100 | 22111 |

* يجوز للقسم إعطاء **4 ساعات** عملي بواقع أسبوع بعد أسبوع في مادتي الكيمياء الحيوية وعلم وظائف الأعضاء، بعد التنسيق مع الأقسام الأخرى.

المرحلة الثانية (السنة الثــــالثة):

تحدد الساعات النظرية والعملية وفقا للاتي:

الساعات النظرية والعملية بالسنة الثالثة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المادة | عدد الساعاتالنظرية إسبوعيآً | عدد الساعاتالعملية إسبوعيآً | المناقشة إسبوعيآً | الدرجة الكلية | عدد لأوراق التحريري |
| علم الأدوية | 6 | 2 | 5 | 300 | 2 |
| علم الأمراض | 6 | 2 | 5 | 300 | 2 |
| علم الأحياء الدقيقة والمناعة | 4 | 2 | 4 | 200 | 2 |
| علم الطفيليات | 2 | 2 | 2 | 100 | 1 |

المرحلة الثالثــــة:

تحدد الساعات النظرية والسريرية للسنه الرابعة وفق الآتي:

الساعات النظرية والعملية بالسنة الرابعة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المادة | عدد الأسابيع الدراسية | الدرجة الكلية | عدد الأوراق التحريري |
| المهارات السريرية | 12 (4+4+4) | 100 (40+30+30) | 1 |
| الطب الشرعي والسموم | 4 | 100 | 1 |
| طب العيون | 6 | 100 | 1 |
| طب الأسرة والمجتمع | 8 | 200 | 2 |
| أمراض النساء والتوليد | 8 | 200 | 2 |
| الأشعة التخصصية والتداخلية  | 4 | 100 | 1 |

النسبة حسب ما تقرره مجالس الأقسام

ب- تحدد الساعات النظرية والسريرية للسنة الخامسة وفقا للاتي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المادة | عدد الأسابيع الدراسية  | الدرجة الكلية | عدد الأوراق التحريري |
| طب الأطفال | 12 | 200 | 1 |
| طب الأمراض الباطنية | 20 | 300 | 2 |
| الجراحة العامة وفروعها | 20 | 300 | 2 |

خامساً: مرحلة التدريب التكميلي (الامتياز)

1. التدريب التكميلي إلزامي على جميع طلبة كلية الطب وجزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي لكلية الطب بجامعة درنة ولا تمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا لمن أتم فترة التدريب المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
2. يتم التدريب التكميلي في المرافق الصحية التعليمية ويجوز لإدارة الكلية تحديد غيرها من المؤسسات العلاجية والتشخيصية للقيام بمهمة التدريب متي توافرت فيها الشروط التي تضعها إدارة الكلية.
3. مدة التدريب التكميلي 13 شهر ويجوز تمديدها مرة واحدة لمدة لا تزيد علي ستة أشهر أخرى بقرار من إدارة الكلية في الأحوال التالية:
* إذا كان التقدير العام للطبيب في مرحلة أو أكثر من مراحل التدريب أقل من مقبول.
* إذا كان مجموع غياب الطبيب المشارك بدون عذر في مرحلة التدريب تزيد عن أسبوعين وفيما عدا ذلك تمدد فترة التدريب التكميلي لمدة تساوي مدة الغياب.
* مع عدم الاخلال باللائحة العامة ولحساب سنة التخرج (ولحساب الاقدمية فقط) يعتبر الطالب متخرجا وذلك بعد نجاحه في جميع المواد الدراسية المقررة واعتماد النتائج النهائية للسنة الخامسة.

تحدد مدة التدريب لكل تخصص علي النحو التالي:

|  |  |
| --- | --- |
| القسم | مدة التدريب |
| أمراض الباطنة | ثلاثة أشهر |
| جراحة عامة | ثلاثة أشهر |
| طب الاطفال | شهران |
| طب أمراض النساء والتوليد | شهران |
| طب الأسرة والمجتمع | شهر واحد |
| عناية مركزة | اسبوعين |
| امراض نفسية | اسبوعين |
| الشهر الاختياري | شهر واحد |
| المجموع | 13 شهر |

مادة 23

* على طالب كلية الطب في مراحل الدراسة كافة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية والسريرية وحلقات المناقشة وإعداد التقارير وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها بدون عذر على %25 مجموع الساعات النظرية او % 5 من الساعات العملية او السريرية المقررة للمادة.
* ينذر الطالب للمرة الأولى عند وصول نسبة غيابة في المادة الي % 10 , وللمرة الثانية في حضور ولي الأمر عندما تصل نسبة الغياب الى % 15.
* يدخل في هذه النسبة الغياب المترتب على أحكام تأديبية والغياب الجماعي ولا يجوز الإعفاء من الشروط لأي سبب كان وترصد له درجة صفر في المقرر التي تزيد نسبة غيابه فيه عن النسبة المشار إليها.
* ويقوم كل قسم برصد الحضور والغياب لكل طالب وتسليمه لمسجل الكلية دورياً ليتولى توثيقه وإبلاغ الطلاب الذين تجاوزوا نسب عالية من الغياب ولفت نظرهم لعدم تكرار الغياب وبالآثار المترتبة على ذلك.

مادة 24

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر، ويجوز أن يكون عضو هيئة تدريس متعاونا بشرط اتباع إجراءات ً التعاون وفق التشريعات النافدة. ويخصص أستاذ المقرر جزءا من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي لـــ:

* تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المعملية والمكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.
* توضيح مفردات المقرر.
* تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي
* تحديد أسلوب التقييم والمتابعة بالمقرر الدراسي وتحديد درجات كل تقييم
* تنبيه الطالب بضرورة الاطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.

مادة 25

بالإضافة إلى المهام الموكلة لأستاذ المقرر بموجب المادة مادة 22 الالتزام بالآتي:

1. وضع خطة لتقييم الطالب خلال السنة الدراسية.
2. المشاركة في إعداد أسئلة الامتحان وإجابتها النموذجية وفق الضوابط المقررة بالقسم.
3. تصحيح أوراق الإجابة ورصد الدرجات المتحصل عليها الطالب.
4. يتولى أستاذ المادة اعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في اجاباتهم.
5. إعداد كشف بنتائج التقييم وتقديمها للقسم مرفقاً بالإجابة النموذجية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف.

الفصل الرابع

الامتحانات والتقييم

مادة 26

تجرى امتحانات تقييم دوريه أثناء العام الدراسي بالأقسام المختلفة للطلبة على ألا تتجاوز محصلة هذه الامتحانات %20 من مجموع الدرجات المخصصة لأي مقرر، ويترك تحديد نسبة أقل بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة إدارة الكلية.

مادة 27

يقوم كل قسم بتوزيع الدرجات المخصصة لكل مادة على الامتحانات التحريرية والعملية " السريرية والشفهية" على أن يعتمد هذا التوزيع من قبل مجلس الكلية.

مادة 28

يؤدي الطالب خلال سنوات الدراسة بالمرحلة الأولى (السنة الأولى والثانية) الامتحانات على النحو التالي:

امتحانات التقييم الجزئي خلال السنة الأولى والثانية يخصص لها % 15 من مجموع درجات لكل مادة من المواد الأساسية وتقييم دوري يخصص له 5%.

امتحانات نهائية في نهاية كل عام دراسي ويخصص لها % 80 من مجموع درجات كل مادة من المواد الأساسية والامتحان التحريري يكون من ورقتين ماعدا مادة اللغة الانجليزية: الورقة الاولي تشكل ٪ 30 من الدرجات يشمل الأسئلة التحريرية, بينما الورقة الثانية تشمل الأسئلة متعددة الخيارات وتصحيح الخطأ وملئ الفراغات.

علي ان تكون المدة الزمنية الفاصلة بين امتحان المادة وأخرى 5 أيام في الامتحانات الجزئية و10 أيام في الامتحانات النهائية.

.

يجوز نقل الطالب من السنة الأولى الي السنة الثانية بمقرر دراسي واحد فقط.

في جميع الأحوال لا يجوز انتقال الطالب الي المرحلة الثانية الا بعد النجاح في جميع مقررات المرحلة الأولى.

تقسيم درجات مقررات المرحلة الأولى: - الدور الأول

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الجزئي% 20 | العملي% 10  | الشفهي10 %  | الورقة%60  | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | علم التشريح 1 | 30 | 15 | 15 | 90 | 150 | 90 |
| 2 | وظائف الأعضاء 1  | 20 | 10 | 10 | 60 | 100 | 60 |
| 3 | الكيمياء الحيوية 1 | 20 | 10 | 10 | 60 | 100 | 60 |
| 4 | علم الأنسجة 1  | 20 | 10 | 10 | 60 | 100 | 60 |
| 5 | اللغة الانجليزيـة الطبية 1 | 20 | - | - | 80 | 100 | 50 |
| 6 | الثقافة الوطنية | 20 | - | - | 80 | 100 | 50 |

امتحانات التقييم الجزئي خلال السنة يخصص لها % 15 من مجموع درجات لكل مادة من المواد الأساسية وتقييم دوري يخصص له نسبة يحددها القسم بداية كل سنة على الا تتعدى 5%.

تقسيم درجات مقررات المرحلة الأولى: - الدور الثاني

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | العملي10% | الشفهي10 %  | الورقة% 80  | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | علم التشريح 1 | 15 | 15 | 120 | 150 | 90 |
| 2 | وظائف الأعضاء 1  | 10 | 10 | 80 | 100 | 60 |
| 3 | الكيمياء الحيوية 1 | 10 | 10 | 80 | 100 | 60 |
| 4 | علم الأنسجة 1  | 10 | 10 | 80 | 100 | 60 |
| 5 | اللغة الانجليزيـة الطبية 1 | - | - | 100 | 100 | 50 |
| 6 | الثقافة الوطنية | - | - | 100 | 100 | 50 |

امتحانات التقييم الجزئي خلال السنة يخصص لها % 15 من مجموع درجات لكل مادة من المواد الأساسية وتقييم دوري يخصص له نسبة يحددها القسم بداية كل سنة علي الا تتعدى 5%.

تقسيم درجات مقررات السنة الثانية: - الدور الأول

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الجزئي20 % | العملي% 10 | الشفهي10 %  | الورقة 1 | الورقة 2 | المجموع | درجة النجاح |
| 60 % |
| 1 | علم التشريح 2 | 30 | 15 | 15 | 30 | 60 | 150 | 90 |
| 2 | الكيمياء الحيوية 2 | 40 | 20 | 20 | 40 | 80 | 200 | 120 |
| 3 | وظائف الأعضاء 2  | 40 | 20 | 20 | 120 | 200 | 120 |
| 4 | علم الأنسجة 2  | 20 | 10 | 10 | 60 | 100 | 60 |
| 5 | اللغة الانجليزيـة الطبية 2 | 20 | - | - | 80 | 100 | 50 |

* تحدد نسبة درجات النشاط من الامتحان الجزئي في مجلس القسم بداية السنة على الا تتجاوز 5٪.

تقسيم درجات مقررات السنة الثانية الدور الثاني

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الشفهي10 % | العملي10 % | الورقة 1 | الورقة 2 | المجموع | درجة النجاح |
| % 80 |
| 1 | علم التشريح 2  | 15 | 15 | 40 | 80 | 150 | 90 |
| 2 | الكيمياء الحيوية 2 | 20 | 20 | 50 | 110 | 200 | 120 |
| 3 | وظائف الأعضاء2  | 20 | 20 | 160 | 200 | 120 |
| 4 | علم الأنسجة 2  | 10 | 10 | 80 | 100 | 60 |
| 5 | اللغة الانجليزيـة الطبية 2  | - | - | 100 | 100 | 50 |

يؤدي الطالب خلال سنة الدراسة بالمرحلة الثانية (السنة الثالثة) الامتحانات على النحو التالي:

امتحان جزئي وتقييم دوري يخصص لها % 20 من مجموع درجات لكل مادة من المواد الأساسية.

امتحانات نهائية في نهاية المرحلة الثانية ويخصص لها % 80 من مجموع درجات كل مادة من المواد الأساسية.

يكون الامتحان النهائي من ورقتين ماعدا مواد السنة الأولى و مادة اللغة الانجليزية: الورقة الاولي تشكل ٪ 30 من الدرجات يشمل الأسئلة التحريرية، بينما الورقة الثانية تشمل الأسئلة متعددة الخيارات وتصحيح الخطأ وملئ الفراغات وتشكل 70٪.

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثانية (الدور الأول):

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الجزئي20 % | العملي% 20 | الشفهي10 %  | الورقة 1 | الورقة 2 | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | علم الأدوية | 60 | 60 | 30 | 60 | 100 | 300 | 180 |
| 2 | علم الأمراض | 60 | 60 | 30 | 60 | 100 | 300 | 180 |
| 3 | علم الكائنات الحية الدقيقة  | 60 | 60 | 30 | 60 | 100 | 300 | 180 |
| 4 | علم الطفيليات  | 40 | 40 | 20 | 40 | 60 | 200 | 120 |

* تحدد نسبة درجات النشاط من الامتحان الجزئي في مجلس القسم بداية السنة على الا تتجاوز 5٪.
* يكون الامتحان النهائي من ورقتين: الورقة الاولي تشكل ٪ 30 من الدرجات يشمل الأسئلة التحريرية, بينما الورقة الثانية تشمل الأسئلة متعددة الخيارات وتصحيح الخطأ وملئ الفراغات وتشكل 70٪.

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثانية (الدور الثاني):

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الشفهي | العملي | الورقة 1 | الورقة 2 | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | علم الأدوية | 30 | 60 | 90 | 120 | 300 | 180 |
| 2 | علم الأمراض | 30 | 60 | 90 | 120 | 300 | 180 |
| 3 | علم الكائنات الحية الدقيقة  | 30 | 60 | 90 | 120 | 300 | 180 |
| 4 | علم الطفيليات  | 20 | 40 | 50 | 90 | 200 | 120 |

الامتحانات في السنة الرابعة:

تبدأ الامتحانات النهائية الدور الأول عند نهاية العام الدراسي وتبدأ امتحانات الدور التكميلي بعد اعلان نتيجة الدور الاول بشهر .

يبقى الطالب للإعادة في المواد التي رسب فيها في الدور الثاني.

يسمح للطالب النقل بمادة واحدة للدراسة في السنة الخامسة على أن لا يمكن الطالب من أداء امتحاناتها إلا بعد نجاحه في جميع مواد السنة الرابعة.

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثالثة (السنة الرابعة) الدور الأول

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الجزئي | العملي | السريري  | الشفوي | P 1 | P 2 | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | المهارات السريرية | 30 | - | 40 | - | 30 | - | 100 | 60 |
| 2 | طب الأسرة والمجتمع | 40 |  | 30 | 40 | 50 | 50 | 200 | 120 |
| 3 | طب أمراض النساء والتوليد | 20 |  | 70 | 30 | 80 | 200 | 120 |
| 4 | الطب الشرعي | --- |  | --- | 20 | 80 | 100 | 60 |
| 5 | طب العيون وجراحتها | --- |  | 50 |  | 50 | 100 | 60 |
| 6 | الأشعة التشخيصية  | \* |  | \* |  | \* | \* | \* |

(\*) يقوم القسم بتدريس الاشعة التشخيصية علي مدار السنتين الرابعة والخامسة. أما بخصوص الامتحانات تكون من ضمن المواد الآتية: (الباطنة العامة وفروعها والجراحة العامة وفروعها) ويتم تحديد الدرجات بالتنسيق مع الأقسام (نظري وعملي).

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثالثة (السنة الرابعة) الدور الثاني

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | الجزئي | السريري او العملي | الشفوي | P 1 | P 2 | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | المهارات السريرية | - | 50 | - | 50 | - | 100 | 60 |
| 2 | طب الأسرة والمجتمع | --- | --- | 40 | 150 | 110 | 300 | 180 |
| 3 | طب أمراض النساء والتوليد | --- | 70 | 30 | 100 | --- | 200 | 120 |
| 4 | الطب الشرعي | --- | --- | 20 | 80 | --- | 100 | 60 |
| 5 | طب العيون وجراحتها | --- | 50 |  | 50 | --- | 100 | 60 |

يجوز منح الطالب فرصة استثنائية في حالة تكرار الرسوب في المرحلة الثالثة بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية. كما لا يجوز النقل من السنة الرابعة الي السنة الخامسة إلا بعد نجاح الطالب في جميع المواد الدراسية.

الامتحانات في السنة الخامسة: -

يؤدي الطالب في نهاية السنة الخامسة امتحاناً نهائياً في نهاية السنة الخامسة يعيد الامتحان فيما رسب فيه بعد شهرين من اعلان النتيجة فإذا رسب يعيد الامتحان مع أول امتحان للدفعة التي تلي دفعته.

للطالب الحق في دخول أربع امتحانات ما لم يستنفذ الفرص المسموح بها في المرحلة السريرية. وإذا لم ينجح الطالب في الأربع امتحانات يفصل ويجوز منحه فرصة استثنائية من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية.

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثالثة (السنة الخامسة) الدور الأول:

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | السريري  | الشفوي | P 1 | P 2 | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | الباطنة وفروعها  | 200 | -- | 50 | 50 | 300 | 180 |
| 2 | الجراحة وفروعها  | 120 | 70 | 50 | 60 | 300 | 180 |
| 3 | الأطفال | 100 | 20 | 80 | --- | 200 | 120 |

تقسيم درجات مقررات المرحلة الثالثة (السنة الخامسة) الدور الثاني:

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | المقرر الدراسي | السريري  | الشفوي | P 1 | P 2 | المجموع | درجة النجاح |
| 1 | الباطنة وفروعها  | 200 | -- | 50 | 50 | 300 | 180 |
| 2 | الجراحة وفروعها  | 120 | 70 | 50 | 60 | 300 | 180 |
| 3 | الأطفال | 100 | 20 | 80 | --- | 200 | 120 |

هذا وتعتبر جميع المقررات الدراسية في كلية الطب أساسية، ماعدا المقررات غير الأساسية والمواد الاختيارية والتي تصنف على أنها غير أساسية وتفصيلها كما يلي:

المقررات غير الأساسـية:

وهي المقررات التي تدرس لطلاب الكلية خلال المراحل الدراسية المختلفة وهي:

* اللغة الإنجليزية (العامة والطبية).
* الحاسوب وتقنية المعلومات.
* أي مادة تراها الكلية مناسبة.

ويوضح الكتيب الخاص بالمناهج الدراسية لكلية الطب البشري مفردات المقررات الدراسية والوعاء الزمني لهذه المواد.

مادة 29

يشكل عميد الكلية لجنة لتيسير الامتحانات النهائية والاشراف عليها تسمي لجنة الامتحانات والمراقبة وتختص بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها ولها على وجه الخصوص: -

استلام وتسليم أوراق الأسئلة والإجابة وضمان سلامة وسرية الامتحانات.

حساب ورصد درجات وتقدير كل طالب.

إعداد قوائم النتائج وقوائم المفصولين وإعلانها.

في جميع الأحوال تعرض توصيات وقرارات اللجنة على مجلس الكلية للاعتماد.

وللجنة الحق أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول والمراقبة على سير الامتحانات.

مادة 30

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وإعادة أوراقها للطلاب وتمكينهم من مراجعتها لمعرفة أوجه القصور فيها وتسلم صورة من نتائج أعمال السنة النهائية لمسجل الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف لتوثيقها بالتعاون مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.

مادة 31

يقدم رئيس القسم مقترح الامتحانات النهائية بالتشاور مع القائمين على تدريس المقررات على أن يقدم الأسئلة التحريرية في صورتها النهائية في الدورين الأول والثاني في ظرف مغلق مرفق ومنفصل ومعها الإجابة النموذجية إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في موعد لا يقل عن أسبوع قبل بداية امتحانات الدور الأول.

مادة 32

تسلم الامتحانات النهائية التحريرية قبل تصحيحها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة لوضع الأرقام السرية ثم تسلم إلى أستاذ المادة لتصحيحها وتعاد للجنة الامتحانات والمراقبة للتدقيق والرصد.

 وعلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية الاحتفاظ بأوراق إجابة الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها لمدة سنة واحدة من تاريخ اعلان النتائج ولا يجوز اتلافها خلال هذه المدة.

مادة 33

تكون الامتحانات النهائية من دورين (دور اول وثاني) وتجرى امتحانات الدور الثاني نظريا وعمليا للطالب في المواد التي رسب فيها على أن تصحح مع عدم احتساب درجات التقييم الجزئي وفي حالة نجاحه في الدور الثاني يعطى الدرجة كامله وتسجل له ناجح بدور ثاني.

مادة 34

يسمح للطالب بالانتقال بمادة واحدة فقط من السنة الأولى الي السنة الثانية من المرحلة الأولى فقط.

مادة 35

يعامل الطالب الباقي للإعادة في أي سنة من سنوات الدراسة معاملة الطالب المستجد وعليه إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها نظرياً وعملياً دراسة وامتحاناً ويرصد له التقدير المتحصل عليه.

مادة 36

إذا تغيب الطالب عن تأدية الامتحان النهائي للدور الأول أو أي أجزائه في أي مقرر يسجل غائبا في ذلك المقرر، وتحسب عليه كفرصه، إلا إذا كان عذره في الغياب لأسباب قاهرة يتم التأكد منها و تقبلها لجنة الدارسة والامتحانات. فحينها يرصد له الدور الثاني كدور أول في ذلك المقرر.

مادة 37

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

1. اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
2. الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
3. دخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة للامتحان كما لا يسمح له بالخروج منها قبل نصف الوقت المحدد للامتحان.

مادة 38

أولاً: يقدر نجاح الطلاب ورسوبهم والتقدير العام بالتقديرات الآتية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ممتاز | من% 85 إلى%100  | من مجموع الدرجات  |
| جيد جداً | من %75إلى أقل من %85 | من مجموع الدرجات  |
| جيد | من %65إلى أقل من %75 | من مجموع الدرجات  |
| مقبول | من %60إلى أقل من %65 | من مجموع الدرجات  |
| ضعيف | من %35إلى أقل من %60 | من مجموع الدرجات  |
| ضعيف جداً | من %10إلى أقل من %35 | من مجموع الدرجات  |

ثانياً: يحسب التقدير العام للإجازة الجامعية "بكالوريوس" من مجموع درجات الطالب في سنوات الدراسة بالكلية عدا سنة الامتياز.

ثالثاً: يشترط فيمن يمنح مرتبة الشرف أن يكون مجموع تقديراته النهائية لا تقل عن ممتاز ولا يقل تقديره العام في أي سنة من السنوات الدراسية عن جيد كما ويشترط ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي طيلة فترة مدة دراسته الجامعية أو رسب في أي امتحان تقدم له.

مادة 39

يعتبر الطالب راسباً في إي مقرر:

* إذا تحصل على أقل من %60 من مجموع الدرجات المقررة في المادة الواحدة.
* إذا تحصل على أقل من %35 من مجموع درجات الامتحان التحريري مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.
* إذا تحصل على أقل من %60 من درجات الامتحان السريري " الإكلينيكي" مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.
* إذا تغيب الطالب عن أحد أجزاء الامتحان النهائي (تحريري، عملي، شفوي او سريري).

مادة 40

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة.

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية من قبل رئيس الجامعة بعد توقيعها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من عميد الكلية.

مادة 41

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق اجابته في المواد التي رسب فيها على ان لا تزيد عن مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية:

1. ان يقدم طلب المراجعة الى مسجل الكلية خلال مده لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.
2. ان يرفق بالطلب كفاله ماليه تحدد من قبل رئيس الجامعة.
3. تتولى إدارة الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من أعضاء هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المادة موضوع طلب المراجعة وعلى اللجنة إعداد تقرير في الخصوص وتقديمه لإدارة الكلية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.
4. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب سيتم تعديل النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة وتتم مساءلة عضو هيئة التدريس.
5. أما إذا لم تثبت صحة ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة الكفالة الى خزينة الجامعة وتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها وعلى إدارة الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.
6. تعد اللجنة تقرير بالخصوص يقدم للجنة الامتحانات والمراقبة وتحال صورة منه لعميد الكلية ووكيل الشؤون العلمية.

يقصد بالمراجعة التأكد من دقة عملية التقييم.

الفصل الخامس

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة 42

يوجه للطالب إنذار كتابي في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة لأي سبب كان لمدة تزيد عن شهر كامل في السنة.
2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف.
3. إذا ارتكب أي عمل من شانه الإخلال بنظام الدراسة.

مادة 43

يفصل الطالب ويسقط حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة كاملة.
2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي سنة دراسية.
3. إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين. ويجوز منحه فرصة استثنائية لمرة واحدة فقط بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية.
4. إذا تعرض الطالب لأية إعاقة عقلية أو جسدية تحول دون مواصلته للدراسة وممارسته للمهنة أو تجعله غير مسئول جنائياً بعد تقييمه من لجنة مختصة تشكل لذات الغرض.

الفصل السادس

المخالفات التأديبيــة

مادة 44

على الطالب الالتزام بأداء واجباته على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الكلية والجامعة، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والأعراف الجامعية المستقرة.

مادة 45

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والانظمة المعمول بها في الجامعة، سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها ،وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة 46

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

* 1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
	2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
	3. الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
	4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة 47

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الايذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة.

مادة 48

يعد اعتداء على اموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

مادة 49

يعد إخلالاً بنظام الدراسة و الامتحانات مايلى :

* 1. تزوير المستندات الرسمية مثل الشهادات و الإفادات وغيرها سواء كانت صادرة عن الجامعة أوعن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
	2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة الفاعل أو لغيره ، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان ، وتسري العقوبة المقررة على الطالبين، وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
	3. إثارة الفوضى أو الشغب و عرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
	4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة .
	5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات، أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ويعد في حكم ذلك إدخال اجهزة الهاتف المحمول إلى قاعة الامتحانات .
	6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
	7. أية مخالفة أخرى للقوانين و اللوائح المتعلقة بالتعليم العالي .

مادة 50

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق و النظام العام و الآداب العامة الأفعال الآتية :-

* 1. الاعتداء على العرض، ولو تم برضا الطرف الآخر ،وفى حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل .
	2. خدش الحياء العام.
	3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور .
	4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
	5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة . ويشترط في الزى الجامعي المقبول في هذه الكلية ما يلي:-

‌أ- أن يكون الزي متفقاً و منسجما مع أحكام الدين الاسلامي الحنيف

‌ب- أن يكون بعيد كل البعد عن الأزياء كثيرة الألوان أو التي تحمل شعارات أو رسومات لا تتناسب كليا مع طالب جامعي .

‌ج- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة و الأخلاق المرعية وفقا للتشريعات النافذة . وفى جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة .

الفصـــل السابع

العقوبات التأديبية

مادة 51

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ( 47 ) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب من الكلية في حالة العود

مادة 52

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (48 ) وتضاعف العقوبة عند العود .

وفى جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة .

مادة53

يعاقب الطالب عند ارتكابه لأحد المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 49 ) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية :-

-1 الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات في الفقرتين (1 – 2 ) من المادة (49) ويفصل الطالب من الدراسة نهائيا عند العود .

-2 الحرمان من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفــــقرتين ( 4-3 ) من المادة (49) و في جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .

-3 إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيـــــانها في الفقرة (5) في المادة (49 ) ويجوز لمجلس التأديب لإلغاء امتحانه لسنه كاملة ويفصل الطالب نهائيا عند العود .

-4 الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6-7) من المادة 49.

مادة54

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين علي قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً .

مادة 55

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنه ولتزيد عن سنتين كل طالب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (50) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب نهائياً عند العود ،ويتوجب علي عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (50) استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلي سلوكه وتحذيره من مغبه هذا السلوك فإذا أصر الطالب علي مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب .

مادة 56

يترتب علي الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلي الامتحانات طيلة مدة الوقف ، ولا يجوز للطالب الانتقال إلي أي كلية أخري أثناء مدة سريان العقوبة .

مادة 57

إذا شكل فعل الطالب أكثر من مخالفة فتوقع علي الطالب العقوبة الأشد .

الفصل الثامن

إجــــــراءات التـــأديب

مادة 58

علي كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة تتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلي عميد الكلية أو رئيس الجامعة .

مادة 59

يتعين علي عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات، تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة .

مادة 60

يتم إعلان الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل علي الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .

مادة 61

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى عميد الكلية.

مادة 62

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبيا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية و يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ، من ذوى الخبرة وعضو من المكتب القانوني بالجامعة وعضو عن اتحاد الطلبة .

ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام و لا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفى حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ويعتبر الإعلان قرينة على العلم به، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب .

مادة 63

يصدر المجلس قراره بعد سماع أقوال الطالب ، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود ، ويجوز له دعوة من قام بالتحقيق .

مادة 64

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .

مادة 65

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية ، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بقرار الفصل وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب في أي منها.

مادة 66

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب .

مادة 67

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب، أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

مادة 68

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة .

الفصل التاسع

الأحكام الختاميـــة

مادة 69

تطبق أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع التشريعات المنظمة للتعليم العالي.

مادة 70

 يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل الجامعة ، ويلغى كل حكم يخالفها .

|  |
| --- |
| يعتمد |
| رئيس جامعة درنةد. نصر عياد المنصوري |
|  |
| يوم ..................... الموافق 2023/ ……../ ……… |